

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

• تنظيم المهرجانات السينمائية.

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير

الاقتصاد والمالية رقم 320.15 صادر في 5 رمضان 1436

(22 يونيو 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير

الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2492.12 الصادر في

2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق

صرف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية.

8518

جائزة «تميز للمرأة المغربية» - تغيير قيمة المكافأة النقدية.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية

الاجتماعية رقم 3006.15 صادر في 17 من ذي القعدة 1436

(2 سبتمبر 2015) بتغيير قيمة المكافأة النقدية لجائزة «تميز للمرأة

المغربية»

8518

فهرست

نصوص عامة

شروط ومعايير وطرق صرف الدعم:

• إنتاج الأعمال السينمائية.

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير

الاقتصاد والمالية رقم 319.15 صادر في 5 رمضان 1436

(22 يونيو 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير

الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2490.12 الصادر في

2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق

صرف دعم إنتاج الأعمال السينمائية.

8516

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

وزير الاتصال الناطق الرسمي وزير الاقتصاد والمالية.

باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 3006.15 صادر في 17 من ذي القعدة 1436 (2 سبتمبر 2015) بتغيير قيمة المكافأة النقدية لجائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزير الاقتصاد والمالية،

ووزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية» ولا سيما المادة 4 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير قيمة المكافأة النقدية لجائزة «تميز للمرأة المغربية» المحددة في المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) المشار إليه أعلاه، وتحدد في 300.000 درهم (ثلاث مائة ألف درهم) وتوزع كالاتي :

• 130.000 درهم (مائة وثلاثون ألف درهم) للفائزة أو الفائز بالرتبة الأولى؛

• 100.000 درهم (مائة ألف درهم) للفائزة أو الفائز بالرتبة الثانية؛

• 70.000 درهم (سبعون ألف درهم) للفائزة أو الفائز بالرتبة الثالثة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1436 (2 سبتمبر 2015).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة

الإمضاء : محمد بوسعيد.

والتنمية الاجتماعية،

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 320.15 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2492.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

ووزير الاقتصاد والمالية.

بناء على القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2492.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادة الثانية والفقرة السادسة من المادة السادسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2492.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) :

«المادة الثانية. - شروط ومعايير منح الدعم

« يمنح الدعم لكل مع مراعاة الشروط التالية :

• «المهرجان من الفئة (أ) :

.....»

.....»

«- التوفر على موقع إلكتروني خاص بالمهرجان؛

«- منح جوائز لا تقل قيمتها الإجمالية عن خمسين ألف (50.000) درهم عن كل دورة؛

«- برمجة أفلام للمسابقة.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة السادسة (الفقرة السادسة). - تستقبل اللجنة خلال والمرافعة حولها أمام اللجنة، كما تنتدب عضوين على الأقل لمعاينة المهرجانات والتظاهرات المدعمة قصد رفع تقرير «عن سيرها. وتتم تغطية نفقات المعاينة من ميزانية تسيير اللجنة.»